

هل تصح الإمامة لأهل الأعدار وأخص منهم المريض بسلس البول؟

الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اه هل تصح الامامة لاهل الاعدار واخص منهم في سؤالي هذا المريض بسلس البول يا اخ محمد تقول هل تصح الامامة من اهل

الاعدار؟ كمن به سلس البول؟ لا الا بمثله - [00:00:00](#)

فاذا كان به شلش بول لا ينبغي ان يؤم من كان معافا من ذلك الا اذا كانوا كلهم فيهم كلهم مصابون فلا مانع. فتصح صلاته امامته

بمثله اما اذا كان به شلش بول وغيره لا فلا ينبغي ان يصلي بالناس لان غيره اكمل طهارة وهو في الحقيقة - [00:00:16](#)

لم يتوضأ لكن اصبحت طهارته ضرورية. ولهذا لا تصح لا يصح وضوءه الا بعد دخول الوقت فلو توضأ مندي سلس البول قبل ان

يدخل الوقت ما صح وضوءه آآ في الحقيقة اجبتم على سؤاله الثاني آآ الثالث وهو هل يصح للمريض بسلة البول ان يبكر -

[00:00:48](#)

الى الصلاة فيتضرر المسجد ذاكر الله تعالى وربما خرج منه شيء. وبالنسبة لصلاة الجمعة هل يصح له ان يبكر اليها ليدرك سماع

الخطبة واجر البكور وهل تبطل صلاته اذا خرج منه شيء في اثناء جلوسه للمسجد - [00:01:12](#)

يقول اذا خرج منه شيء في اثناء المسجد نعم تبطل صلاته اه يبطل وضوءه لا شك سواء كان او غيره ما دام النبي هذا عليه ان يعصب

ان يعصم ذكر مثلا بقطنة او ما اشبه ذلك حتى لا ينتشر البول - [00:01:28](#)

على ثيابه وعلى جسمه ويصلي حسب امكانه. لكن لو خرج منه ريح او غير ذلك انتقض وضوءه لابد من اعادته. لكن آآ هل يطالب

بالبكور لصلاة الجمعة او يأتي متى ما حضر الامام - [00:01:51](#)

اذا كان انه ينقطع في بعض الساعات ينتظر يعني يقول لو تأخرت ولم اتي مبكرا يبني شكره لان عنده وقت يايبة فيه ذكره وينقطع

عنه لمدة نصف ساعة او لمدة ساعة - [00:02:09](#)

فهذا ينتظر حتى ينقطع عنه الثلاث ثم يحضر ولو فاته البكور. اما اذا كان بصفة مستمرة ولم ينقطع فينبغي ان يبكر. لكن عليه ان

يتحفظ حتى لا يلوث المسجد ولا يلوث ثيابه ولا جسمه بان يعصبه بقطنة او غير ذلك حتى لا - [00:02:30](#)

النجاسة فحرام على ايه؟ ان يعرض المسجد او ثيابه للتلوث من نجاسة بما يخرج من من ذكر من البول احسنتم - [00:02:54](#)